ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان
من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً
أولا والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء
أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق وإنما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف
بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من أحذفه ثقات
جاءت مسألة التعديل على الإبهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى
لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده
وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى بغير الجزم ففيه
مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي المرسل
وصورته أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل
بحضرته كذا ونحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي
آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز
العقلي

أي على إبهام وقال ابن حجر جميع ما حذفته من الروايات التي هي من أسانيد الأحاديث التي أوردتها في كتابي ثقات يكون هذا التعديل على الإبهام فالجمهور لا يقبله ما لم يسم رواته ويبين أسمائهم

العقلي فإلى ما لا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة
وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف
من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد
وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا
وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين
الطريق الأول مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد
الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من أقسام
السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو
المعضل وإلا بأن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين
مثلا فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحا
يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه
أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الأسانيد فالأول وهو الواضح
يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره
أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة

وكذا يكون منقطعا إذا سقط واحد فقط

قوله فالأول وهو الواضح الخ ينبغي أن يبين لهذا القسم أمثلة كما في الثاني والثالث